قال اولى مع انه على ذلك التعريف يلزم التقييد لانه يجوز ان لا يقيد اعتمادا على ظهوره
قوله فالتقييد بو لبى على ما ينبغى اه فيه ان المفهوم من قوله النظر بالبصيرة من لى تبين
بحسب نقله انه عرفهم هو النظر بالبصيرة من جانبى المتخاصمين فيحول الى المدافعة كما
صرح به ش ه حسين فالتعريف ان مساويان فى التقييد وتأييد عدم التقييد
بقوله فيطلب الصحة دون اه ليس بسديد بل هذا القول يؤيد التقييد اذ الطلب
لا يلايم فى صورة رجوعه بنفسه الى ما نقله عنه وارادة بيان الصحة من قوله فيطلب
الصحة اظهر كما لا يخفى **قوله** والمطلب يقينيا اى يكون مقصود الطالب لبيان صحة
النقل علما يقينيا فالمراد بالمطلب العلم اليقينى المتعلق بصحة النقل لا المنقول
فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من قوله ولكنك جزم بان كون المطلب ظنيا لا يقينيا
كناية عن كون العلم بالنقل ظنيا **قوله** لكنه مطلوب يستغنى عنه فى المناظرة اه لانه
لما حصل العلم المناسب للمطلب يكون الطلب مطلوبا بالنظر الى المطلب على انه
ما قيل وهذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة على ظنيا فيطلب
الصحة من الناقل لينظر هل الغافل نقله عن الجزم لينقلب الظن علما او نقله عن الظن
بعينه وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من كونه مطلوبا يستغنى عنه ليس على ما ينبغى على
انه يجوز ان يكون هذا الطلب فيما اذا كانت الصحة معلومة علما يقينيا اذ لا منافى ان
وانظر الصواب لانه فى اليقين يتأمل **قوله** وفيه نظر قال ابو الفتح فى الحاشية
وجه النظر ان الاتم ان طلب الصحة المعلومة ليحصل العلم بها بطرق متعددة يناسب
فى مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى كما لا يخفى
على من له فلاح الفى السمع وهو شهيد انتهى ويمكن ان يقال ان المناظرة من حيث
هو مناظرة اذا علم الصحة لا يليق ان يطلب الصحة ليحصل العلم بها بطرق متعددة
نعم يليق له ان يطلب ليحصل العلم بها بطرق متعددة من حيث كون ذلك المطلب



مطلب
المطلب ظنيا او لرغبة اليه **قوله** فلا يقتضى التقييد قال ابو الفتح فى الحاشية اراد ان
ارادة الصحة الموافقة للمناظرة اعم من ان يكون على الوجه اللايق او لا فلا يقتضى التقييد
انتهى اقول لعل وجه التقييد بيان طلب الصحة على الوجه اللايق لكون هذا الطلب
اولى من الطلب على الوجه الغير اللايق فلا ينافى اعميته فى نفسه **قوله** بجواز ان يكون اه
يعنى بجواز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا فى حصول المعلول كما كانت
علة غائية له لا يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات اذ عند اعتبار
احدى العلتين مع ساير العلل يعتبر علة اخرى بعضه لوجوبها فى ساير العلل كما
اذا قيل الباعث على اقدام البخيل على الفعل فى صورة السرير جلوس السلطان واخذ
المال مع كونهما شرطا فى حصول السرير فاذا اعتبر الباعث جلوس السلطان فيكون
اخذ المال شرطا فاذا اعتبر الباعث اخذ المال فيكون جلوس السلطان شرطا فيكون
العلة المستقلة فى الصورتين واحدا بالذات وهو مجموع ما يتوقف عليه وجود
المعلول لكن متغاير بالاعتبار ولا تتوهمن ان العلة الغائية لا يجوز اتحادها
مع الشرط بناء على ان الشرط ما يكون مقدما فى الوجود والعلة الغائية باعتبار
التصور عكسه لان علية العلة الغائية باعتبار التصور وهى بهذا الاعتبار
متقدمة وكان **قوله** وكان فى بعض عبارات الحاشية اه قال ابو الفتح فى الحاشية
ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات قوله فمنه يعلم ضعف القول اه بدل
ان يقال فمنه يعلم ضعف القول اه اذ الاول يشعر بجواز التعدد باعتبار
دون الثانى انتهى ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات قوله على
حده المذكور فى الموضعين من الحاشية وقوله فقط اذ المفهوم منه كل
كون باعثية كل منهما وعدم باعثية على جهة الانفراد ولا يوجد مع كل منهما
الاخر فاذا كان كل منهما علة غائية شرطا ايضا لا يكون كل منهما موجودا بدون

Copyright © King Saud University